ذ ذلك ما ذكرنا مع الضرورة والبلوى الغالبة وامر الاحتياط
بعد ذلك غير خفي ولو كان على يده نجاسة رطبة واخذ
بتلك اليد عروة القمقمة اي الابريق من النحاس وكذا غيره
كلما صب الماء على يده فاذا غسل يده التي اخذ بها العروة
ثلاثا طهرت اليد وطهرت العروة تبعا لليد والتقييد
بالرطبة ليس احترازيا لانها لو كانت يابسة
فترطبت بالغسل فالحكم واحد وهو انه متى حكم بطهر
اليد يحكم بطهارة العروة والكل مقيد بما اذا لم يبق
اثر غير شاق والا فلو زالت الرائحة من اليد مثلا ولم تزل
من العروة لا يحكم بطهارتها لطهارة اليد لحصير من قصب
اذا اصابته نجاسة فجفت يدلك حتى تخت النجاسة
ثم يغسل ثلاثا متواليا من غير احتياج الى تخفيف لانه
صلب لا يتشرب النجاسة بل لو قدر ان النجاسة اصابت
وجه القصب ولم تتجاوز الى ظهره ولا تخللته يطهر
بالمسح لصقالته كما في التبيين ذكره ابن الهمام في شرح
الهداية وان كانت النجاسة رطبة يغسل ثلاثا ولا يحتاج
الى شيء آخر من الدلك ونحوه هذا اذا كان الحصير من قصب
وما اشبه في الصلابة كالحصير المسمى بالبساما ان وان كان
الحصير من بردي وما اشبه ذلك في التخلل والرخاوة
بحيث يتشرب النجاسة كما يتشربها الثوب يغسل ثلاثا
ويجفف في كل مرة بان يترك حتى ينقطع التقاطر منه فانه
يطهر عند ابي يوسف بناء على امكان تطهير ما لا ينعصر
عنده وعليه الفتوى خلافا لمحمد فانه يقول المستخرج للنجاسة
انما هو العصر فما لا ينعصر لا يخرج منه جميع اجزاء النجاسة
فلا يطهر قلنا بل التجفيف ايضا مؤثر في استخراجها فانها

تخرج

تخرج مع قطرات الماء بعد ما تحللت وامتزجت به وما يبقى
من الندوة بعد التقاطر معفو كما مر غير ان التقاطر ينقطع
بالعصر فيما ينعصر وبمرور الزمان في غيره فاستويا ولا بد
من زوال الاثر كما مر غير مرة وعلى هذا قال في النوازل اذا
اصابت الخرف او الاجر اي غير المغروش نجاسة ان كان
ذلك الخرف او الاجر قديما اي مستعملا يطهر بالغسل ثلاثا
سواء جفف او لم يجفف لان النجاسة على ظاهره فكان
كالبدن في الاكتفاء بتكرار الغسل مع زوال الاثر من غير
اشتراط عصر او ما يقوم مقامه وان كان حديثا غير
مستعمل بحيث يتشرب النجاسة فلا بد ان يجفف كل مرة
حتى ينقطع التقاطر قال الشيخ كمال الدين بن الهمام ينبغي
تقييد القديم بما اذا تجسس وهو رطب اما لو ترك بعد الا
ستعمال حتى جف فهو كالجديد لانه يشاهد اجتذابه
اي الرطوبة حتى تظهر من ظاهره وذكر في غسله اي
الخرف والاجر المستعمل مقدار ما يقع الكبر رأيا ان
قد طهر وقد تقدم ان الثلاث قائمة مقام اكبر الرأي واشترط
صاحب المحيط مع ذلك ان لا يوجد منه طعم النجاسة
ولا لونها ولا ريحها واشترط هذا مع اشتراط حقيقة اكبر
الرأي لا فائدة فيه لانه لا يوجد مع وجود احد هذه
ما لم يبلغ حد المشقة وانما يفيد مع ما يقوم مقام اكبر
الراي وهو الثلاث كما قدمنا فالحاصل ان زوال الاثر شرط
في كل موضع ما لم يشق كيف ما كان التطهير وبأي شيء كان
فليحفظ ذلك وقد اكثرنا من تكراره لذلك وان وجد احد
هذه الاشياء من اللون والطعم والرائحة لا يحكم بطهارته
اي الخرف والاجر المذكور اللهم الا ان يشق زواله كما تقدم

المحيط ص

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)